

حكم طلاق المسحور

في الفقه الإسلامي^١

الدكتور/ عبد الله بن مبارك بن عبد الله آل سيف

تمهيد : وفيه مباحث :

تعريف الطلاق:

الطلاق لغة : مصدر طَلَّقْتُ ، و الطلاق رفع القيد .^(٢)

واصطلاحاً : حل قيد النكاح ، أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات ، أو بعضها^(٣).

تعريف السحر :

السحر لغة : مادة ثلاثية تتكون من السين والحاء والراء ، ومن معانيها في اللغة : الصرف ، أي : صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره ، فكأن الساحر لما أَرَى الباطل في صورة الحق ، وخيل الشيء على غير حقيقته ، قد سحر الشيء عن وجهه . أي صرفه .^(٤) ومن معاني السحر في اللغة : الخداع^(٥). والسحر المعروف كل ما كان من الشيطان فيه معونة ، أما ألعاب الخفة فليست من السحر ، وغايتها أنها خفة يد وبراعة ومهارة ، واستخدام خواص بعض المواد التي تخفى على العامة، وليس فيها استعانة بالشيطان ، أو ذبح له.^(٦)

اصطلاحاً: وقد عرفه ابن قدامة بأنه : عقد ورقي ، وكلام يتكلم به ، أو يكتبه ، أو يعمل شيئاً في بدن المسحور ، أو قلبه ، أو عقله ، من غير مباشرة له .^(٧) وقيل في تعريفه : كل أمر يخفى سببه و يتخيل على غير حقيقته و يجري مجرى التمويه والخداع ، وكل ما لطف مأخذه ودق^(٨) . وقيل : مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأحوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة ، لا يتعذر معارضته .^(٩)

١ منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

(٢) انظر : لسان العرب : (٢٢٥/١٠) .

(٣) الإنصاف : (٤٢٩/٨) ، وانظر : كشف القناع : (٢٣٣/٥) ، وانظر : العناية في شرح الهداية : (٤٦٣/٣) حاشية ابن

عابدين : (٢٢٧/٣) ، شرح حدود ابن عرفة : (١٨٥) ، ومواهب الجليل : (١٨/٤) .

(٤) انظر : لسان العرب : (٣٤٨/٤) .

(٥) انظر : القاموس المحيط : (٥١٨/١) ، تاج العروس : (٥١٦/١١) ، المعجم الوسيط : (٤١٩/١) .

(٦) العين : (١٣٥/٣) ، كتاب الكليات : (٥١٠ ، ٢٨٠) .

(٧) انظر : المطلع على أبواب المقنع : (٣٥٨/١) .

(٨) انظر : القاموس المحيط : (٥١٨/١) ، لسان العرب : (٣٤٨/٤) ، كتاب الكليات : (٤٩٥/١) .

(٩) انظر : مغني المتاج : (٣٩٤/٥) ، حاشية قليوبي وعميرة : (١٧٠/٤) ، ، كتاب الكليات : (٥١٠/١) .